بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا

دوائر المحكمة مجتمعة

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخر 1444 ه الموافق 2023.01.02 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة.** " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.**

بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.

أبوجعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.

عمر عبدالخالق الزوي. مصطفى امحمد المحلس.

علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.

د.موسى الشتيوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.

شعبان ميلاد الحبيشي. يوسف المرتضى الشاعري.

عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **مصباح نصر الجدي.**

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي.**

أصدرت القرار الآتي

في الطعن المدني رقم (63/469) **ق** ، **بطلب رفع التعارض بين المبدأ الوارد بالطعن المدني رقم** 50/258 **ق** ، **والمماثلة له وبين المبدأ الوراد بالطعنين المدنيين رقمي** 57/2390 **ق** ، 60/559 **ق** ، **بشأن مناط إعمال المادتين** 12 **أو** 14 **من قانون المرافعات في إجراءات الإعلان الإداري** .

www.supremecourt.gov.ly

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 469 لسنة 2011م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم قالوا بياناً لها إنهم موظفون خاضعون للقانون رقم 1981/15م بشأن المرتبات وتم استقطاع ما نسبته (1.5%) من مرتباتهم لصالح شركة الاستثمار الوطني تنفيذاً للقانون رقم 1986/1م بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة، والذي قضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 52/2 ق بعدم دستورية مادته الثامنة ، وأضحت تلك المبالغ غير مستحقة لمن استقطعت له ، مما يتوجب بالتالي ردها إليهم عملاً بالمادتين 184 ، 185 من القانون المدني وتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية نتيجة ذلك الاستقطاع ، وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليهم بصفاتهم متضامنين أن يردوا لكل مدع ما تم استقطاعه من مرتبه وفقاً للقيمة المبينة بمستنداتهم المرفقة ، مع تعويضه بمبلغ عشرين ألف دينار عن الضرر المادي وعشرة آلاف عن المعنوي ، فقضت المحكمة بإلزام المدعي عليهم بصفاتهم متضامنين أن يردوا لكل مدع قيمة المبالغ المستقطعة وفق الوارد بمنطوق حكمها وتعويضه بألف دينار عن الضررين ، وقضت محكمة استئناف طرابلس في استئنافين مرفوعين من طرفي الخصومة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلغاء ما قضى به من تعويض.

[وهذا هو الحكم المطعون فيه]

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2015.12.20م ، وأعلن بتاريخ 2016.4.03م وبتاريخ 2016.5.02م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض – نيابة عن الطاعنين بصفاتهم – لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الإنابة عن الطاعن الثالث (ممثل شركة الاستثمار الوطني) ومذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي .

وبتاريخ 2016.5.08م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إدارياً إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2016.5.04م .

www.supremecourt.gov.ly

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية الرابعة ، والتي تبين لها – وهي بصدد الفصل في شكل الطعن – أن المحضر القائم بالإعلان قد أثبت في محضره أنه انتقل إلى مقر إقامة المطلوب إعلانهم المبين بورقة الإعلان وهو (طرابلس الحي الصناعي بالقرب من مركز شرطة الحي الصناعي) فلم يتمكن من الاهتداء إليهم ، كما لم يتعرف عليهم أحد من المقيمين بذلك المكان ، فقام بإتمام إجراءات إعلانهم إدارياً وفقاً للمادة 12 من قانون المرافعات ، فتراءى للدائرة أن المحكمة العليا لم تلتزم نهجاً واحداً بشأن ما يتوجب على المحضر إتباعه بصدد إعلان الطعن في حالة عدم تمكنه من الاهتداء للمطلوب إعلانه في الموطن المحدد بدقة في ورقة الإعلان ، وذلك بأن ذهبت في الطعون المدنية ذوات الأرقام 50/258 ق ، 52/356 ق ، 54/818 ق ، 56/835 ق ، إلى انتهاج ذات ما سلكه المحضر من إجراء في الطعن الماثل ، في حين ذهبت في الطعنين المدنيين رقمي 57/2390 ق ، 60/559 ق إلى انتهاج عدم جواز اتخاذ إجراءات الإعلان الإداري وفقاً للمادة 12 من قانون المرافعات ، بل بتسليم ورقة الإعلان إلى النيابة العامة وفقاً للفقرة التاسعة من المادة 14 من القانون ذاته ، وهو ما رأته الدائرة يشكل تعارضاً بين تلك المبادئ ، وبالتالي مبرراً لوقف السير في الطعن وإحالته إلى دوائر هذه المحكمة مجتمعة لرفع ذلك التعارض وتعيين المبدأ القانوني الواجب الإتباع .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بالأخذ بالمبادئ التي تقرر اتخاذ إجراءات الإعلان الإداري وفقاً للمادة 12 من قانون المرافعات والعدول عن التي تقرر خلاف ذلك ، وبالجلسة المحددة لنظر الطلب تمسكت برأيها .

الأسبـــــــاب

حيث إن المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته تنص على أن [تختص المحكمة العليا .. بدوائرها المجتمعة .. بالفصل في المسائل الآتية : .... خامساً : العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة بناء على إحالة الدعوى من إحدى الدوائر] وكان يبين من مطالعة أحكام الطعون المدنية – المستدل بها لتدعيم وجود التعارض محل طلب الرفع – أن تلك التي انتهجت إعمال نص المادة الثانية عشرة من قانون المرافعات – والتي هي على التوالي ذوات أرقام 50/258 ق

52/356 ق ، 54/818 ق ، 56/835 ق ان جميعها ضمنت مدوناتها بياناً بتحديد موطن المطلوب إعلانه – من خلال ما أثبته القائم بالإعلان في محضره – وذلك بأن أَثبتت في الطعن رقم 50/258 ق الصادر بتاريخ 2006.01.29م أن المطلوب إعلانه من سكان محلة زلة بالقرب من المدرسة الثانوية ، وأن القائم بالإعلان انتقل إلى حيث إقامة المطلوب إعلانه وتحرى عنه فلم يجده ولم يجد من يستلم عنه ، وانتهى – بالرغم من أن ذلك الموطن معلوم ومحدد – إلى أنه لم يكن من سكان زلة ، فسلم الإعلان للنيابة العامة .

وأَثبتت في ذي الرقم 52/356 ق الصادر بتاريخ 2007.6.18م أن موطن المطعون ضدها بوضوح تقيم بطرابلس محلة عين زارة بجوار بلدية عين زارة ، وأن المحضر انتقل إلى ذلك الموطن فلم يجدها ولم يتعرف عليها أحد من القاطنين بالعنوان المذكور فقام بتسليم ورقة الإعلان إلى النيابة العامة .

كما أَثبتت في ذي الرقم 54/818 ق الصادر بتاريخ 2009.5.04م أن موطن المطلوب إعلانه تفصيلاً محلة سوق العلالقة – صبراتة – بجوار مدرسة وجدة ، وأن المحضر انتقل إلى ذلك الموطن ولم يتوصل إلى المطعون ضده ، ولم يتعرف عليه أحد من القاطنين بذلك العنوان ، فقام بتسليم صورة ورقة إعلان الطعن إلى النيابة العامة.

وأثبتت أيضاً في ذي الرقم 54/818 ق الصادر بتاريخ 2012.6.23م بأن موطن المطعون ضده بوضوح أنه يقيم بطرابلس محلة الكرامة خلف جمعية الدعوة الإسلامية ، وأنّ المحضر القائم بالإعلان انتقل إلى ذلك الموطن فلم يجد المطلوب إعلانه، ولم يتعرف عليه أحد من القاطنين بالعنوان المذكور فقام بتسليم ورقة الإعلان إلى النيابة العامة .

أما ففي الطعنين المدنيين رقمي 57/2390 ق ، 60/559 ق اللذين انتهجا إعمال نص المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات ، فيبين أنهما صدرا على التوالي بتاريخ 2016.4.19م وتاريخ 2018.02.13م من ذات هيئة أثبتت حرفياً في أولهما : [.. وكان يبين من محضر إعلان الطعن أن القائم بالإعلان انتقل إلى موطن المطلوب إعلانه المذكور في ورقة إعلان الطعن ، وبالسؤال عنه أفيد بأنه لا يعرف شخص بهذا الاسم بالمنطقة ، وبالتحري عنه وسؤال مركز شرطة المنطقة لم يتوصل إلى نتيجة في الخصوص ، وبما يكون معه الموطن المذكور في ورقة الإعلان هو آخر موطن له ، وهو فلسطيني الجنسية ، ومن ثم كان عليه أن يقوم بتسليم ورقة الإعلان إلى النيابة] وتكررت في ثانيهما عبارة : [.. وكان يبين من محضر إعلان الطعن أن القائم بالإعلان انتقل

www.supremecourt.gov.ly

إلى موطن المطلوب إعلانه المذكور في ورقة إعلان الطعن ، وبالسؤال عنه أفيد بأنه لا يعرف شخص بهذا الاسم بالمنطقة ، بما يكون معه الموطن المذكور في ورقة الإعلان هو آخر موطن للمطعون ضده ، وكان يجب معه على المحضر أن يجري التحريات اللازمة ويُبِّينُ في محضره كافة الجهات التي اتصل بها لمحاولة الوصول للمطعون ضده وإعلانه ثم يسلم صورة ورقة إعلان الطعن إلى النيابة العامة] .

لما كان ذلك ، وكان يبين جلياً من هذا الذي ساقته الأحكام المتبناة لنهج إعمال نص المادة الثانية عشرة من قانون المرافعات ، أن جميعها كانت قد ضمنت أسبابها إظهاراً لموطن المطلوب إعلانه – وفق المثبت بالورقة المطلوب إعلانها – ومشتملاً على تحديد علامات دالة اتخذت منها كفايتها بذاتها بأن ذلك الموطن كان معرفاً تعريفاً من شأنه الاستدلال به عن مكان ذي الصلة بالمطلوب إعلانه ، وينفي عنه بالتالي الجهالة (أي عدم معلومته) التي هي معيار وجوب تطبيق نص الفقرة التاسعة من المادة الرابعة عشرة من ذات القانون ، في حين يبين من الحكمين – اللاحق عنها صدوراً – أن كليهما وإن كان قد ركن إلى تبني نهج إعمال مدلول نص المادة الرابعة عشرة سالفة الذكر ، إلا أنهما جاءا خلواً من إظهار موطن المطلوب إعلانه ، مكتفين بعبارة : [إن القائم بالإعلان انتقل إلى موطن المطلوب إعلانه المذكور في ورقة إعلان الطعن] دون أن تتضمن مدوناتهما ما يمكن الاستدلال منه للتعرف على كنه ذلك الموطن المذكور في ورقة الإعلان .

فبالتالي ولما كانت الدائرة المحيلة قد أبانت – في مدونات أسباب عرضها الطلب – بأن موطن المطعون ضدهم ذي الصلة بموضوع الإحالة محدد بورقة الإعلان على أنه : [طرابلس الحي الصناعي بالقرب من مركز الحي الصناعي] وأن المحضر القائم بالإعلان قد أثبت في محضره واقعة انتقاله إلى حيث مقر إقامة المطلوب إعلانهم فلم يتمكن من الاهتداء إليهم ، كما لم يتعرف عليهم أحد من المقيمين بذلك المكان ، فقام المحضر بإتمام إجراءات إعلانهم إدارياً وفقاً للمادة 12 من قانون المرافعات ، فإن هذا الذي ساقته الدائرة يتماشى مع ما نهجته هذه المحكمة – في الطعن المدني رقم 50/258ق، وما تلاه من أحكام مماثلة له – أشير إليها – وتبنته معياراً كافياً للتعريف بموطن المطلوب إعلانه ،وأنه معيار يتوجب الاستهداء به لتحديد أي من المادتين الثانية عشرة أم الرابعة عشر من قانون المرافعات هي الواجبة التطبيق أن اقتضى الأمر إتمام إجراءات الإعلان إدارياً .

وأنّ ركون الدائرة إلى الطعنين المدنيين رقمي 57/2390 ق ، 60/559 ق أساساً لتدعيم التعارض المقول به ، رغم خلوهما مما يستشف منه لإظهار مكمن تعارضهما مع غيرهما ممن سبقتهما من أحكام سوى إشارتهما في صدر أسبابهما إلى الفقرة التاسعة من المادة

الرابعة عشرة من القانون رقم 1998/18م بتعديل أحكام قانون المرافعات ، والـــذي لا يكفـــي بذاته ، إزاء عدم التصريح بالكشف عن موطن المطلوب إعلانه ، الأمر الذي يعجز دوائر هذه المحكمة مجتمعة عن التحقق من توافر موجبات العرض عليها وفقاً للمادة 23 من القانون رقـــم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته حتى يتسنى لهـــا تقيـــيم مـــدى وجـــود التعارض – المقول به – من عدمه ، مما يضحى معه إحالة الطلب إليها بحالته متعذراً قبوله ، ويتعين من ثم إعادة قضية الطعن المدني محل طلب الإحالة إلى الدائرة المحيلة للفصل فيها .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة عدم قبول طلب الإحالة ، وإعادة الدعوى محل الطعن المدني رقم 63/469 ق إلى الدائرة المحيلة للفصل فيها .

المستشار **عبدالله محمد أبورزيزة** **" رئيس المحكمة "**	**المستشار** **أحمد بشير بن موسى**	**المستشار** **فتحي حسين الحسومي**
المستشار **بشيـــر علـــي العكـاري**	**المستشار** **نصر الدين محمد العاقل**	**المستشار** **أبوجعفـــر عيـاد سحاب**
المستشار **بالنـــور عاشـــور الصـول**	**المستشار** **عمـــر عبدالخالـــق الـــزوي**	**المستشار** **مصطفـى امحمـد المحلـس**
المستشار **علـي أحمـــد النعـــاس**	**المستشار** **محمد أحمد الخير امبارك**	**المستشار** **د. موسى الشتيوي النايض**
المستشار **عبدالسميع محمد البحري**	**المستشار** **شعبـان ميـلاد الحبيشي**	**المستشار** **يوسف المرتضى الشاعري**
المستشار **عبدالقادر عبدالسلام المنساز**		

الصادق ميلاد خويلدي
أمين سـر الجلسة

ط / سعاد ..

www.supremecourt.gov.ly